قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/93	3616/ل/د1/2022 لعام 1434هـ	1443/05/30هـ الموافق 2022/01/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1441/03/08 هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "المطالبة بمبلغ وقدره (150,000) ريال بموجب الحوالة على بنك (أ) بمنطقة عسير على أن يساهم لي في الأسهم السعودية والمحافظة على رأس المال المذكور. وقد أخطأ علي أخذ مال ولم أستفد منه وضرر لمدة 14 عام لو أن المبلغ هي عند لاستفدت منه وهذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. المستندات: نموذج تحويل على بنك (أ). الطلبات: أطالب بإرجاع لي المبلغ المحول له في تاريخ 1426/7/10هـ".

وفي تاريخ 1441/03/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/04/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم أن ما يدعيه المذكور في دعواه كلام باطل وخال من الصحة، حيث لم يسبق لي أن قمت بتشغيل أموال في سوق الأسهم السعودية، وبإمكان لجنتكم الموقرة -بما تملكه من أدوات وإمكانات وصلاحيات في هذا الشأن - التحقق من ذلك. وبخصوص المبلغ المودع في حسابي فهو صحيح إلا أنه لا علاقة له بالاستثمار أو بتشغيل الأموال في سوق الأسهم السعودية".

وفي تاريخ 1441/04/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكر في اعتراضه أنه قد تم تحويل المبلغ إلى حسابه وأنكر سبب التحويل على حسابه منذ عام 1426هـ، وعدم ذكره سبب تحويل المبلغ على حسابه هو لتشتيت اللجنة من قيامها بأعمالها على الوجه المطلوب، ولذا أقول أن لدي ما يثبت بتشغيل المبلغ المذكور في سوق الأسهم السعودي مرفق بطيه في المستندات وهو إقرار من المدعى عليه بتشغيلها في سوق الأسهم كما أن هناك أشخاص آخرين قاموا بالتحويل على حسابه لنفس الغرض ذلك العام وبإمكان اللجنة التحقق من ذلك، لذا أرغب من اللجنة الفصل في هذا الأمر".

وفي تاريخ 1441/04/29هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1441/05/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي عن دعواه في مواجهة المدعى عليه وعن طبيعة العلاقة التي تربطهما بعضهما ببعض، فأجاب بأنه لا تربطه بالمدعى عليه أي علاقة سابقة، وإنما تعرف عليه عندما كان يعمل في بنك (أ) في عسير؛ إذ عرض عليه المدعى عليه أن يستثمر أمواله في سوق الأسهم السعودية في مقابل (50٪) من الأرباح، وتم الاتفاق بينهما على ذلك. وبسؤاله عما يثبت هذا الاتفاق، قدم نسخة معنونة بإقرار مساهم، ذكر أنها تتضمن الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعى عليه، وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذا الاتفاق، وأضاف أنه بموجب هذا الاتفاق قام بإيداع مبلغ (150,000) ريال في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) وذلك في تاريخ 1426/07/10هـ. وبسؤاله هل هناك مدة زمنية للاستثمار؟ أجاب بأنه لم يتم تحديد مدة زمنية لهذا الاستثمار. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس المال؟ أجاب بأنه منذ تاريخ الاتفاق في 1426/07/10هـ لم يتسلم أي أرباح أو يسترد رأس المال أو أي جزء منه. وبسؤاله متى قام بأول مطالبة لاسترداد رأس ماله؟ أجاب بأن أول مطالبة كانت في عام 1435هـ تقريباً. وبسؤاله هل قام برفع أي دعوى ضد المدعى عليه أمام أي جهة أخرى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عما يثبت أن المبلغ الذي تم إيداعه في حساب المدعى عليه كان الغرض منه الاستثمار في سوق الأسهم، أجاب بأن الاتفاق الذي سلم إلى اللجنة نسخة منه في هذه الجلسة، يوضح أن الهدف من إيداع هذا المبلغ في حساب المدعى عليه هو الاستثمار في الأسهم السعودية المجازة شرعاً. وبسؤاله هل لديه أي بينات أخرى؟ أجاب بأن لديه شهوداً على هذا الاتفاق وأنه استثمار في سوق الأسهم السعودية، وهم المذكورة أسماؤهم في الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه وهم شاهد (أ) وشاهد (ب)، وأضاف أن المدعى عليه يستثمر له ولغيره في سوق الأسهم السعودية ومن ضمنهم ناس يعرفهم. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب باسترداد رأس ماله والأرباح الناتجة عن استثماره في سوق الأسهم السعودية، وكذلك الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من استثمار رأس ماله طوال هذه السنين، بالإضافة إلى المطالبة بتكاليف السفر والإقامة لمتابعة دعواه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رد موكله على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي تم تزويد موكله بنسخة منها في تاريخ 1441/04/29هـ، أجاب بأنه لا يجد فيها ما يستوجب الرد عليه. وبسؤاله عن رده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه ينفي ادعاء المدعي جملة وتفصيلاً؛ فلم يسبق لموكله أن قام بتشغيل الأموال في سوق الأسهم السعودية، ولا يوجد له اسم في السوق أو في محفظة استثمارية، أما بخصوص المبلغ فإنه يوجد علاقة بين موكله والمدعي لا علاقة لها بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وإذا كان لدى المدعي بينه على قيام موكله بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية فعليه تقديمها، وبإمكان اللجنة التحقق من اسم موكله إذا كان سبق له أن قام بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله عن رده على نسخة الاتفاق الذي تم تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة، أجاب بأنه يطلب منحة مهلة للرجوع لموكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن هل تسلم موكله مبلغ (150,000) ريال من المدعي في تاريخ 1426/07/10هـ؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن سبب تسلمه لهذا المبلغ، أجاب بأنه قرض من المدعي لموكله. وبسؤاله عما يثبت هذا الأمر، أجاب بأنه لا يوجد لدى موكله أي إثبات مكتوب وإنما كان اتفاقاً شفهياً. وبسؤاله هل يوجد بين موكله والمدعي أي معاملات مالية سابقة أو لاحقة؟ أجاب بأنه يطلب منحة مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن مصير

هذا القرض وهل تم إعادة المبلغ للمدعي؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرجوع لموكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل يعمل أو سبق لموكله أن قام بالاستثمار لآخرين في سوق الأسهم السعودية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربط موكله بالمدعي، أجاب بأنه بحكم صغر المنطقة التي يقطنها المدعي والمدعى عليه فإنه تربطهما علاقة صداقة، وهي التي تبرر القرض الذي بينهما. وبسؤاله هل سبق للمدعي أن طالب موكله باسترداد مبلغ (150,000) ريال؟ أجاب بأنه لم يسبق له أن طالب موكله باسترداد المبلغ، وأضاف أن موكله لا يعلم ما إذا كان قد أعاد هذا المبلغ أو جزءاً منه إلى المدعي؛ إذ لا يتذكر ذلك بسبب طول المدة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته، أجاب المدعي بأن خلال هذه الفترة الطويلة يعرف ستة أشخاص استثمروا أموالهم مع المدعي في سوق الأسهم السعودية، وأضاف أنه غير صحيح أنه قام بإقراض مبلغ (150,000) ريال للمدعى عليه؛ فلو كان قام بإقراض هذا المبلغ له لقام باستعادته منذ فترة طويلة، إضافة إلى أنه ينفي أنه تربطه بالمدعى عليه أي علاقة صداقة سوى علاقة المعرفة عن طريق بنك (أ) عندما تعرف عليه آنذاك، وأنه لا يعلم ما إذا كان المدعى عليه قد استثمر المبلغ الذي سلمه إليه في سوق الأسهم السعودية بحسب الاتفاق بينهما أم أنه استولى عليه، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بالنفي. وقد قررت الدائرة منح وكيل المدعى عليه مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليه، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/05/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بالشكل: ١. من حيث الاختصاص: تناول الفصل الثاني من نظام هيئة السوق المالية اختصاصات الهيئة، وهذه الاختصاصات تدور حول تداول الأوراق المالية في سوق الأسهم السعودية، ولم يظهر في الدعوى الماثلة أي دليل أو إثبات لأي علاقة بين المدعي وموكلي في تشغيل الأموال في السوق المالية، ولذا فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة نوعياً في نظر هذه الدعوى. كما أن هناك لجنة مشكلة في إمارة عسير تنفيذاً للأمر السامي الكريم، لمعالجة الإشكاليات التي حدثت بسبب تشغيل الأموال بعد الأحداث التي وقعت في سوق الأسهم السعودية في عام ٢٠٠٦م، وهذه اللجنة لا تزال قائمة تمارس أعمالها وتحقيقاتها التي لم تخلص حتى الآن، ولذا فإنه ينبغي أن تغل يد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن نظر مثل هذه الادعاءات والقضايا حتى تخلص لجنة إمارة عسير إلى قرارها في هذا الشأن. ٢. من حيث ميعاد رفع الدعوى: اشتملت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: '...لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' ولذا فإن الدعوى لا تقبل شكلاً بسبب فوات المدة، ذلك أن المدعي يدعي بمبالغ تم تسليمها لموكلي بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/١٠هـ. ثانياً: في موضوع الدعوى: ١. ذكر المدعي في الجلسة السابقة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢هـ ما نصه 'أنه لا يعلم ما إذا كان المدعى عليه قد استثمر المبلغ الذي سلمه له في سوق الأسهم السعودية حسب الاتفاق بينهما أم أنه استولى عليه' كما ذكر المدعي بأن الاتفاق الذي تم بينه وبين موكلي وقع بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/١٠هـ، وكما هو واضح فإن الفترة بين إجابة المدعي وتاريخ الاتفاق تقارب خمسة عشر عاماً، والسؤال الذي يطرح هنا هل من المعقول أن يضع المدعي قبل خمسة عشر عاماً مبلغاً للاستثمار ثم يدعي بعد مضي هذه المدة

الطويلة أنه لا يعلم هل قام موكلي باستثماره في سوق الأسهم أم أنه استولى عليه، وهذا يكشف عن حقيقة واضحة وهي أن المدعي يكذب في دعواه. هذا مع تأكيدنا بأن موكلي لا ينفي استلام المبلغ المدعي به، ولكن ليس لغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وموكلي يؤكد ما ذكرناه في الجلسة السابقة بأنه لا يوجد لديه ولم يسبق له أن كانت لديه أي محفظة استثمارية في سوق الأسهم، وتملك اللجنة من الأدوات ما يؤكد لها حقيقة ذلك. ٢. وللإجابة عن أسئلة اللجنة التي طرحت في الجلسة السابقة، نورد الآتي: أ) بخصوص نسخة الاتفاق التي أودعت في ملف القضية، فإن موكلي يؤكد على أنه لا يعلم عن هذا الاتفاق البتة، وينفي علمه به، ويؤكد على أن التوقيع المدون على هذه الورقة لا يعود إليه. ب) بخصوص وجود أي معاملات مالية سابقة أو لاحقة بين المدعي وموكلي، فإن موكلي نفى ذلك. ت) بخصوص عما إذا أعيد المبلغ للمدعي فإن موكلي يؤكد أنه قام بإعادة هذا القرض كاملاً للمدعي في حينه، وجرى تسليم المدعي للمبالغ على شكل دفعات سلمت نقداً. ومما تجدر الإشارة إليه أن المدعي نفى في الجلسة السابقة وجود أي علاقة بينه وبين موكلي وهذا غير صحيح، فصداقته بموكلي قديمة جداً ويعرفه تمام المعرفة. وهو بهذا الادعاء الكاذب وتقديمه للورقة المكذوبة على موكلي يدين نفسه من حيث يعلم أو لا يعلم.".

وفي تاريخ 1441/05/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: بشأن ما طعن وكيل المدعى عليه من حيث عدم اختصاص اللجنة النوعي في الدعوى وذكره بأن هناك لجنة مشكلة في إمارة منطقة عسير بتنفيذ الأمر السامي الكريم لمعالجة الإشكاليات التي حدثت في سوق الأسهم السعودية عام 2006م وأنها لازالت أعمالها قائمة ولم تخلص حتى الآن: أقول بأن اللجنة لها الاختصاص النوعي في الدعوى المقامة كونها تقع ضمن الحقوق المدنية: وهي كما نصت لائحة لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية بأنها الدعاوى التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية للمطالبة بالحق الخاص، أما اللجنة المشكلة في إمارة منطقة عسير والتي لازالت على حد قوله أنها تمارس أعمالها حتى الآن فأقول بأنه ليس من المعقول أن 15 عاما ليست كفيلة بأن تخرج اللجنة المشكلة بأمر سامي كريم بنتائج حتى هذه اللحظة بهذا الشأن! ولو افترضنا جدلاً صحة ما يقول فهذا لا يمنع اللجنة الموقرة في فصل المنازعات في الأوراق المالية بالنظر في الدعوى بل هي أولى من أي لجنة أخرى تقوم في نظر مثل هذه الدعوى بحكم الاختصاص المكاني والنوعي. ثانياً: ما ذكره وكيل المدعى عليه من حيث تقادم الدعوى وما استند عليه من المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية بعدم قبول الدعوى بعد مضي خمس سنوات فأقول هذا ليس على إطلاقه بل نصت المادة نفسها ذلك باستثناء إقرار المدعى عليه أو تقدم المدعي بتقديم عذر تقبله اللجنة، فإقرار المدعي عليه موجود في العقد المبرم بيني وبينه في ملف الدعوى المقدم لكم في الجلسة السابقة بتاريخ 2020/1/12م. ثالثاً: ما ذكره وكيل المدعى عليه في المذكرة الجوابية بشأن نسخة الاتفاق في ملف الدعوى وعدم علم موكله بها وأن التوقيع المدون عليها غير توقيعه، فهذا قول باطل وغير مقبول فعدم علمه بالعقد لا ينفي وجوده ووجود مصادقته عليه وإنكاره للتوقيع لا يعفيه كون هناك شهود على ذلك العقد يمكن للجنة أن تعمل ما تراه مناسبا لإدلاء شهادة الشهود بذلك، وبخصوص ما ذكر من نفي موكله عن معاملات مالية معي أنا المدعي فهو يناقض قوله في نفس المذكرة الجوابية بقوله أن موكله لا ينفي استلام المبلغ كاملا مني وما ذكر أنه ليس بسبب الاستثمار في سوق الأسهم

السعودية فهذا ينافي العقد والإقرار منه بتشغيل ذلك المبلغ في سوق الأسهم السعودية والموجود بملف الدعوى، وما ذكر بأنه تم إعادة المبلغ كاملا على شكل دفعات سلمت نقداً فهذا غير صحيح ولم يتم استلام المبلغ منه وللجنة أن تطلب منه ما يثبت في تسليم المبلغ كاملاً لي. رابعاً: ما ذكره وكيل المدعى عليه بإقحام أشخاص مساهمين مع المدعى عليه في دعواي المستقلة ووصفه لمدير المدعي بالمحرض لي في إقامة دعوى فهذا غير صحيح فأنا شخص ذو أهلية ودعواي مستقلة بمبلغ خاص بي وبإسمي والغرض من ذكر ذلك تشتيت الدعوى واللجنة الموقرة عن السير في عملها المناط بها ومماطلة الدعوى وتأخيرها، كما أنوه اللجنة بأن وكيل المدعى عليه قد تطاول بألفاظ غير مقبولة شرعاً ونظاماً في مذكرته الجوابية الأخيرة فقد اتهمني بالكذب في الدعوى، فآمل من اللجنة بعد التحقق من ذلك أخذ ما تراه في حقه نظاما ونحن بصدد إقامة دعوى عليه شرعاً في اتهامه لنا بالكذب والله أعلم".

وفي تاريخ 1441/07/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1441/09/23هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقا) المدعي بطلب تقديم بيانات الشهود، وعلاقتهم بأطراف الدعوى، وتحديد الوقائع محل الشهادة على وجه الدقة.

وفي تاريخ 1441/10/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - أسماء الشهود: أ - الشاهد الأول: الاسم: شاهد (أ). رقم الهوية: (- -). العمر: 65 عاما. ب - الشاهد الثاني: الاسم: شاهد (ب). رقم الهوية: (- -) العمر: 52 عاما. 2 - علاقة الشهود بالمدعي والمدعى عليه: أ - علاقة الشاهد الأول بالمدعي: زميل عمل. علاقة الشاهد الأول بالمدعى عليه: مساهم مع المدعى عليه. ب - علاقة الشاهد الثاني بالمدعي: زميل عمل. علاقة الشاهد الثاني بالمدعى عليه: لا توجد علاقة تربطه بالمدعى عليه. 3 - الوقائع محل الشهادة: فأن المدعي قد قام بتسليم مبلغ وقدره (150,000) (مئة وخمسون ألف) للمدعى عليه بغرض المساهمة في سوق الأسهم السعودية وتكون المساهمة ابتداء من 10/07/1426هـ، ويتم إيداعها عند المواصلة في نهاية كل شهر من تاريخ استلام المبلغ وتكون صورة إيداع هي إثبات ذلك كما يحق للطرف الأول سحب مبالغة إذا رغب في ذلك إلى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العقد وإخطار المدعى عليه قبلها بأسبوع وأي خلاف على المبالغ المودعة أو المسحوبة تكون كشوفات الحساب المستخرجة من حساب الطرفين و(فيش) إيداعات هي الفصل في ذلك علما بأن رقم حساب المدعي في بنك (أ)".

وفي تاريخ 1441/10/26هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها في حال وجود شهود آخرين غير ما ذكره، فلم يردها منه جواب.

وفي تاريخ 1441/11/18هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب إفادتها عن صحة التوقيع المنسوب إليه والمدون في مستند الإقرار المقدم من المدعي في جلسة نظر الدعوى التي عقدتها الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1441/05/17هـ.

وفي تاريخ 1441/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيد اللجنة الموقرة أننا نطعن بتزوير التوقيع المدون على المحرر المقدم إليكم من قبل المدعي".

وفي تاريخ 1442/01/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1442/01/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "فإن ما ذكره وكيل المدعى عليه في مذكرته الجوابية الأخيرة وما أورده بشأن الطعن في التزوير في التوقيع للمدعى عليه، فإنني أقول بأن التوقيع الموجود بالعقد هو توقيع المدعى عليه أمام اسمه وللجنة الموقرة النظر فيما تراه مناسبا بمطابقة التوقيع والبصمة الموجودة بالعقد".

وفي تاريخ 1442/02/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر وكيل المدعى عليه وتقدم بخطاب إلى اللجنة يعتذر فيه عن الحضور بسبب مخالطته لشخص مصاب بمرض كورونا، ويطلب فيه تأجيل الجلسة إلى موعد آخر. وحيث إن هذه الجلسة كان مقرراً عقدها لسماع شهادة الشهود الذين طلب المدعي سماع شهادتهم لإثبات دعواه في مواجهة المدعى عليه، فقد افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن الشهود الذين طلب من اللجنة سماع شهادتهم، فأجاب بأن الشهود كبار بالسن، ويقيمون في جنوب المملكة، ولم يتمكنوا من الحضور بسبب كبر السن وبعد المسافة، وهو يطلب من اللجنة تزويده بخطاب إلى المحكمة العامة هناك لسماع وضبط شهادتهم ومن ثم إرسالها إلى اللجنة، فطلبت منه الدائرة تزويدها بعدد الشهود وأسمائهم وأرقام هوياتهم الوطنية وتحديد الوقائع التي سوف يشهدون عليها، فأجاب بأن لديه شاهدين: شاهد (أ) وشاهد (ب)، وسبق له تزويد اللجنة بأسمائهم الرباعية وهوياتهم الوطنية، وأن الوقائع التي سيشهدان عليها هي: أنه تعاقد مع المدعى عليه على تسليمه مبلغاً قدره (150,000) ريال من أجل استثمارها في السوق المالية السعودية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/03/16هـ خاطبت الدائرة رئيس المحكمة العامة بمنطقة الشهود بطلب استخلاف المحكمة لسماع شهادة الشهود المذكورين وإثبات شهاداتهم.

وفي تاريخ 1442/07/13هـ ورد الدائرة خطاب من رئيس المحكمة العامة بمنطقة الشهود بتاريخ 1442/06/19هـ، جاء فيه ما نصّه: "... ونظراً لعدم مراجعة المدعي ولا من يمثله؛ آمل منكم التكرم بما ترونه".

وفي تاريخ 1442/07/23هـ خاطبت الدائرة المدعي بما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة منكم ضد المدعى عليه، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٩٣/٤١) وتاريخ١٠/٠٣/١٤٤١هـ. وحيث تمت مخاطبة رئيس المحكمة العامة بشأن سماع شهادة شهودكم وإثباتها، ثم ورد خطاب رئيس المحكمة المؤرخ في 1442/06/19هـ، متضمناً الإشارة إلى عدم مراجعتكم المحكمة أو من يمثلكم. ولذا، فإن اللجنة تأمل منكم مراجعة المحكمة العامة بهذا الشأن، وتقديم جوابكم بشأنها إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ...".

وفي تاريخ 1442/08/04هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي يتضمن الإشارة إلى أنه لم يرده إشعار من المحكمة العامة بطلب إحضار الشهود، وأنه يطلب من الدائرة إعادة مخاطبة المحكمة مرة أخرى مع تضمين رقم جواله الشخصي؛ ليتسنى للمحكمة العامة التواصل معه لإحضار الشهود وإدلائهم بشهاداتهم.

وفي تاريخ 1442/10/11هـ خاطبت الدائرة رئيس المحكمة العامة بخطاب، جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى خطابكم الوارد إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/13هـ، والمتضمن الإفادة بأن المدعي، في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (1441/93)

وتاريخ 1441/03/10هـ، لم يقم بمراجعتكم، ولا من يمثّله، وحيث أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليه، وهو يطالب فيها بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال، سُلِّمت للمدعى عليه بهدف استثمارها في سوق الأسهم السعودية. وحيث ذكر المدعي بأن لديه شهوداً على دعواه، وهم كبار سن، ولا يمكنهم الحضور إلى اللجنة لسماع وضبط شهادتهم، وحيث تنص المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلِّف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته'. وحيث قامت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالتواصل مع المدعي وإفهامه بأن عليه إحضار الشهود إلى المحكمة العامة، وقد تعهد بذلك، فإننا نأمل من فضيلتكم الاطلاع وتوجيه من ترونه لسماع شهادة شهود المدعي وإثباتها، مع العلم بأن رقم هاتف المدعي هو (- -)".

وفي تاريخ 1443/02/29هـ ورد الدائرة كتاب رئيس المحكمة العامة، متضمناً ما جرى في جلسة الاستماع لشهادة الشهود، وجاء فيه ما نصّه: "وحيث وردنا خطاب رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة لدينا بتاريخ 1442/11/07هـ، والمتضمنة استخلافنا في سماع شهادة شهود للمدعي، فتم تحديد هذه الجلسة الحضورية، وبسؤال المدعي عن الشاهد، أجاب قائلاً: لقد أحضرت شاهد (أ) شاهد في هذه القضية وأطلب منكم سماع شهادته، وبسؤال الشاهد عن اسمه وعمره وعمله وعنوان سكنه وهل توجد صلة قرابة بينه وبين أطراف القضية، أجاب قائلاً: 'اسمي شاهد (أ)، من مواليد 1376هـ، وعملي متقاعد من الشؤون العسكرية، ولا توجد صلة قرابة بيني وبين أطراف القضية'، وبسؤاله عن شهادته أجاب قائلاً: 'أشهد بالله على صحة السند رقم (- -)، حيث أخبرني المدعى عليه أنه استلم بموجبه مبلغ (150,000) مائة وخمسين ألف ريال من المدعي، لغرض استثمارها في سوق الأسهم، وأشهد على ذلك بالله العظيم'، هكذا شهد، وبسؤال المدعي عن تعديل الشاهد، أحضر مزكيين، وبسؤالهما عن الشاهد وعدالته، أجابا أنه عدلٌ ثقة وتقبل شهادته لنا وعلينا، هكذا أجابا".

وفي تاريخ 1443/03/01هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من كتاب رئيس المحكمة العامة، مع طلب جوابه عنه.

وفي تاريخ 1443/03/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أشير إلى خطاب اللجنة المشار فيه إلى صك المحكمة العامة بشأن استخلافها لسماع شهادة الشاهد (أ)، وطلب اللجنة موافاتها بردي على ما تضمنه شهادة الشاهد المذكور أمام المحكمة. وعليه أفيدكم بأن الشاهد (أ) خصم لي حيث سبق أن أقام دعوى ضدي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مقيدة بتاريخ 1440/04/03هـ، كما أقام دعوى أخرى ضدي أمام المحكمة العامة بأبها/ الدائرة التجارية الأولى، وصدر بها الحكم. وحيث تُشترط العدالة في الشاهد، ولا تكون الشهادة إلا من شاهدين عدلين؛ فإن العدالة لا تتحقق في الشاهد المذكور ولا تنهض في شهادته لأنها لا تقبل الشهادة من ذي خصومة، كما جاء في الحديث (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)، وهو ما قرره المبدأ رقم (2221) من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا والذي ينص على (اعتبار الشهادة متوقف على ثبوت

عدالة الشاهد)، وأحد قوادح الشهادة وجود الخصومة، وهو ما ينفي ثبوت عدالة الشاهد. ولكل ما ذكر فإنني أرجو بعد التفضل بالنظر رد شهادة الشاهد المذكور".

وفي تاريخ 1443/03/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/05/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي. وحضرها وكيل المدعى عليه. وقررت الدائرة البدء في جلسة النظر، وعليه قدمت ملاحظاتها لوكيل المدعي بأن الوكالة المقدمة لا تُعدّ مقبولة ولا تعطيه حق المطالبة والمرافعة، بل حق المراجعة فقط، وأفهمته بضرورة تقديم وكالة معتبرة قضاءً أو حضور المدعي أصالة في الجلسة القادمة، فوعد بالاستجابة لذلك، كذلك أفهمته بضرورة قيام المدعي بتقديم رد على مذكرة المدعى عليه الأخيرة خلال (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة وإلا عدته ناكلاً عن الإجابة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم ما طُلب منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض استثمارها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبة المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال، حُول إليه في تاريخ 1426/07/10هـ، عبر حسابه البنكي في بنك (أ)؛ بهدف استثماره في سوق الأسهم السعودية، مستنداً في إثبات ذلك إلى إقرار موقع من قبل المدعي وإلى شهادة الشهود، في حين دفع المدعى عليه بإنكار الاتفاق مع المدعي على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وأن المبلغ المتسلم من قبل المدعي عبارة عن قرض، وأنه لم يقم باستثماره في السوق المالية، كذلك دفع بنفي صحة التوقيع المنسوب إليه في الإقرار المقدم في المستندات، ودفع بالطعن في عدالة الشاهد؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، تبين لها من إقرار المدعى عليه وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، ولم يثبت لها مما قدمه المدعى أن هذه العلاقة التعاقدية متعلقة بالاستثمار في السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بما استند إليه المدعي من أن مستند (إقرار مساهم) الذي تضمن إقراره على تسليم الأموال المدعى بها للمدعى عليه لغرض استثمارها في سوق الأسهم وأن الإقرار موقع من قبل المدعى عليه، فيجاب عنه بأن المدعى عليه أنكر نسبة التوقيع إليه، ولم يقدم المدعي ما يثبت صحة نسبة التوقيع إلى المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بشهادة الشاهد، فيجاب عنه بأنه ثبت للدائرة مما دفع به المدعى عليه وجود خصومة بينه وبين الشاهد بناءً على الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1440/04/03هـ، وحيث إنه من المستقر قضاءً عدم قبول شهادة ذي الخصومة، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن هذه الشهادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.